

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فوائد .

- منها لو وجد لقطة في غير طريق مأتي فهي لقطة على الصحيح من المذهب قدمه في الفائق .
- واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه كالركاز .
- واختاره في الفائق وجعله في الفروع توجيها له .
- ومنها لو أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله فالصحيح من المذهب أنه لقطة نص عليه في رواية بن القاسم وابن بختان .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح وشرح الحارثي وابن رزين والفروع والفائق وغيرهم .
- وقيل لا يعرفه مع قرينة سرقة وهو احتمال للمصنف .
- قلت وهو عين الصواب .
- قال الحارثي وهذا حسن .
- وقال قد يقال فيه بمعنى مسألة الطفر .
- ومذهب الإمام أحمد رحمه الله منع الأخذ فيها .
- فعليها هل يتصدق به بعد تعريفه .
- إن قلنا يعرفه أو يأخذ حقه بنفسه أو بإذن حاكم فيه أوجه .
- وأطلقهن في المغني والشرح وشرح الحارثي والفروع والفائق وتجريد العناية .
- قال المصنف وتابعه الشارح القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس .
- قال الحارثي وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ .
- أما على التوقف فلا يكتفى بمثل هذا .
- قال وبالجمله فالأظهر الجواز رجحه المصنف .
- ومنها لو وجد في جوف حيوان درة أو نقدا فهو لقطة لواجده على